وهذا اذا سكر بالمحرم واما اذا سكر بالمباح كشرب المضطر
والمكره والمتخذ من الحبوب والعسل والدواء فلا تقدير
تصرفاته كلها لانه بمنزلة الاغما وحد السكر من الاشربة
المحرمة وغيرها وحد الخمر ولو شرب منها قطرة ثمانون
سوطا وقال الشافعي اربعون لما روى عن انس رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام ضرب في الخمر بالجريد والنعال وضرب
ابو بكر اربعين وبه قال احمد في رواية ولنا قول علي رضي الله
عنه اذا اشرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وعلى المفتري ثمانون جلدة رواه الدارقطني ومالك بمعناه
وعليه اجماع الصحابة وما رواه كان بجريدتين والنعلين
فكان كل ضربة بضربتين فكان حجة لنا والمذكور لك على
هذا قول ابي سعيد جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخمر بنعلين فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه جعلها بدل
كل نعل سوطا رواه احمد وفي الصحيح ان عثمان رضي الله عنه
امر عليا ان يجلد الوليد ثمانين وللعبد اي لاجله نصفه
اي نصف الثمانين وهو اربعون سوطا لان الرق منصف
وقيل الثمانون على بدنه لان تكرار الضرب في موضع واحد
قد يفضي الى التلف وانما قال حد الزنا تنبيها على انه يتنوع في
المواضع التي استثنيت في حد الزنا وهي الرأس والوجه
والفرج على الخلاف المذكور هناك ويتنوع عند الفرو والحشو
ويجرد عن ثيابه في المشهور عن اصحابنا لان سببه متيقن

به

به كحد الزنا بخلاف حد القذف لان سببه غير متيقن به لاحتمال
ان يكون القاذف صادقا فيه وعن محمد لا يجرد اظهارا للتخفيف
بخلاف حد الزنا هذا باب في بيان احكام
حد القذف وهو في اللغة الرمي مطلقا ومنه القذافة
للمقلاع والقاذف والرامي وفي الشرع رمي مخصوص وهو الرمي
بالزنا صريحا وهو القذف الموجب للحد وشرطه احصان
المقذوف وعجز القاذف عن اثباته بالبينة ولو قال لا بينة
حاضرة في المصر امهله القاضي الى آخر المجلس وعن ابي يوسف
انه يؤخره الى المجلس الثاني ولو شهدوا عليه بزنا متقادم
سقط الحد عن القاذف لاحتمال انا هو اي حد القذف
حد الشرب كمية اي من حيث الكمية وهي الحد وهي ثمانون
جلدة ونبوتا اي من حيث النبوت وهو انما يثبت بشهادة
رجلين كحد الشرب ولا تسمع فيه شهادة النساء فلو قذف
رجل رجلا محصنا او قذف امرأة محصنة بزنا بان
قال يا زاني او زنيت ولو قال جامعت فلانة حراما او فجرت
بها ونحوه لا يجب عليه الحد لان اجماع الحرام قد يكون بنكاح
فاسد حد القاذف بطلبه اي بطلب المقذوف لانه
حق ضربا مفرقا على اعضاء القاذف لما ذكرنا في حد الزنا
ولا بد من تصور الزنا من المقذوف حتى لو قذف زنقا او مجبوبا
لا يجب عليه الحد وكذا لو قذف الاخرس لا يوجب الحد لان
طلبه بالاشارة ولعله لو كان ينطق لصدقه ولا يترع عنه

Copyright © King Saud University